

دولة قطر



نبذة

قَطْر هي شبه جزيرة تقع على الشاطئ الشرقي من شبه الجزيرة العربية، في اليوم الثالث 3 سبتمبر من عام 1971م تم إنهاء العلاقات التعاهدية مع بريطانيا، وإلغاء المعاهدة التي كان الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني قد وقعها مع بريطانيا في عام 1916، فأصبحت قطر دولة مستقلة ذات سيادة كاملة، وفي الشهر ذاته، سبتمبر، انضمت قطر إلى جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

السلطات والمؤسسات الرسمية في قطر

1- السلطة التنفيذية

2- السلطة التشريعية

3- السلطة القضائية

1- السلطة التنفيذية

أولاً/ الأمير: السلطة التنفيذية يتولاها الأمير بمعاونة مجلس الوزراء.

يباشر الأمير الاختصاصات الآتية:

- 1- يمثل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.
- 2- يضع، بمعاونة مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.
- 3- يصدق على القوانين والمراسيم، ويصدرها. ويكون له الإشراف الأعلى على تنفيذها ضماناً لسيادة القانون.
- 4- يدعو مجلس الوزراء للإنعقاد، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها.
- 5- يتولى القيادة العليا للقوات المسلحة والإشراف الأعلى عليها.
- 6- يعين الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، وفقاً للقانون.

ثانياً/ مجلس الوزراء:

يقوم مجلس الوزراء بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته. يعين الأمير، رئيس مجلس الوزراء، والوزراء ويقبل إستقالتهم، ويعفيهم من مناصبهم، بأمر أميري. يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، وإدارة مناقشاته. ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة تحقيقاً لوحدة الأجهزة الحكومية وتكامل نشاطها. ويوقع، باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه، القرارات التي يصدرها المجلس.

ويرفع إلى الأمير قرارات المجلس المتعلقة بالشئون التي يصدر بتحديد لها قرار أميري،
للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

يناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، إدارة جميع الشئون الداخلية
والخارجية التي يختص بها وفقاً لهذا النظام الأساسي وأحكام القانون.
ويتولى مجلس الوزراء، بوجه خاص، الاختصاصات التالية:

- 1- اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم. وتعرض مشروعات القوانين على مجلس
الشورى لمناقشتها وإبداء الرأي فيها قبل رفعها للأمير، للتصديق عليها وإصدارها.
- 2- الإشراف على تنفيذ القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات وأحكام المحاكم.
- 3- الرقابة العليا على سير النظام الحكومي المالي والإداري.
- 4- رسم القواعد العامة الكفيلة باستتباب الأمن الداخلي، والمحافظة على النظام في
أرجاء الدولة وفقاً للقانون..
- 5- إعتناء المشروعات الاقتصادية، ووسائل تنفيذها.

2- السلطة التشريعية:

تتألف من مجلس واحد، وهو مجلس الشورى.
يتألف مجلس الشورى من خمسة وثلاثين عضواً، يصدر بتعيينهم قرار أميري.
ويجوز للأمير أن يعين عدداً آخر من الأعضاء، إذا ما رأى أن الصالح العام يقتضي ذلك.
مدة مجلس الشورى ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجوز مد هذه
المدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

يختص مجلس الشورى بالآتي:

أولاً- مناقشة السياسة العامة للدولة في: النواحي السياسية والاقتصادية والإدارية
التي تعرضها عليه الحكومة. ومشروعات القوانين التي يقترحها مجلس الوزراء

ويعرضها على مجلس الشورى قبل رفعها للأمير للتصديق عليها وإصدارها.
ومشروع ميزانية المشروعات الرئيسية العامة.
ثانياً - طلب البيانات عن أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه من مجلس الوزراء بالنسبة للمسائل المتصلة بالسياسة العامة للحكومة، ومن الوزير المختص بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص وزارته.
ثالثاً - تقديم التوصيات وإبداء الرغبات فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

3- السلطة القضائية:

وفق النظام الأساس لدولة قطر، عدل القضاء دعامة أساسية للحكم في الدولة.
والقضاة مستقلون في أداء اختصاصاتهم. ولا يجوز لأية جهة التدخل في سير العدالة.
ويجوز للأمير تنقيح هذا النظام الأساسي بالتعديل أو الحذف أو الإضافة إذا ما رأى أن مصالح الدولة العليا تتطلب مثل هذا التنقيح.